

المشروع المنقح والمشروح
لاختصاصات لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة

ألف - الولاية

1 - إن لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة (التي يشار إليها هنا فيما بعد "باللجنة") هي جهاز فرعي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة التي أنشئت بموجب الفقرة 6 من المادة 19 من الاتفاقية. وتقوم اللجنة بالوظائف التي تسندها إليها الاتفاقية.

باء - العضوية

أولاً - 2 - يقوم مؤتمر الأطراف بتعيين أعضاء اللجنة على أساس التوزيع الجغرافي [والجنساني]، العادل⁽¹⁾، مع مراعاة الحاجة لتحقيق توازن بين مختلف أنواع الخبرات].

ثانياً - 3 - تتألف اللجنة من [30 - 40 عضواً] [35 عضواً]. ويمثل كل إقليم من أقاليم الأمم المتحدة الخمسة بسبعة أعضاء]. [ويتوزع أعضاء اللجنة ما بين الأقاليم السبعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة].

4 - يكون أعضاء اللجنة من الخبراء الذين تعينهم الحكومات من المختصين في مجال تقييم أو إدارة المواد الكيميائية.

5 - عند تعيين الخبراء تولي الأطراف⁽²⁾ الاهتمام الواجب للتوازن بين مختلف أنواع الخبرات، وضمان كون الخبرات في مجالي الصحة والبيئة ممثلة. وتقدم الأطراف السير الذاتية للخبراء المعينين والتي تقدم إلى مؤتمر الأطراف.

6 - يقوم مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول بتعيين نصف عدد الأعضاء الذين تنتهي مدة تعيينهم بنهاية الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف، ونصف عدد الأعضاء الذين تنتهي مدة تعيينهم بنهاية الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف⁽³⁾. أما الأعضاء الذين يعينون في الاجتماع الرابع والاجتماعات اللاحقة لمؤتمر

(1) يمكن إعادة النظر في هذه الفقرة بعد حسم وضع الفقرة 3.

(2) استفسر فريق الصياغة القانوني عن الكيفية التي يمكن أن يشجع بها طرف واحد على تحقيق التوازن بين مختلف أنواع الخبرات إذا كان سيرشح خبيراً واحداً فقط.

(3) إذا قرر مؤتمر الأطراف أن تتكون اللجنة من عدد فردي من الأعضاء مثل 35، في الفقرة 3 أعلاه، عندها يتعين أن تشير الجملة الأولى من الفقرة 6 بصورة أكثر تحديداً إلى عدد الأفراد الذين ينبغي تعيينهم لثلاث فترات وعدد الأعضاء الذين ينبغي تعيينهم لأربع فترات.

الأطراف فسوف يعملون لفترة واحدة. [ويجوز إعادة تعيين للأعضاء للعمل [لفترة] [لفترة] إضافية. ولأغراض الاختصاصات الحالية، "الفترة" تعني المدة التي تبدأ من نهاية اجتماع عادي لمؤتمر الأطراف وتنتهي بنهاية الاجتماع العادي الثاني لمؤتمر الأطراف بعد ذلك⁽⁴⁾. [يجوز إن تشغل الوظائف الشاغرة التي تنشأ أثناء فترة العمل، الأطراف المعنية لتنشيتها، حسبما يتناسب، في الدورة التالية لمؤتمر الأطراف.] [وأي مكان شاغر ينشأ أثناء فترة ما بين الدورات، يتم شغله وفقاً للإجراء الذي يحدده الإقليم المعني، وتعمم مؤهلات العضو الجديد على الأطراف في الاتفاقية من خلال الأمانة].⁽⁵⁾

جيم - الخبراء المدعوون

7 - يجوز للجنة أن تدعو خبراء ليسوا أعضاء في اللجنة، وذلك لدعمها في تسيير أعمالها. ويوضع سجل بالخبراء. وللأطراف تعيين خبراء في ذلك السجل، مثلاً في مجالات الخبرات أو مواد المعارف المحددة [بما في ذلك خبراء من أطراف تعتبر جهات منتجة رئيسية للمادة [المواد] الكيميائية المقرر بحثها و].⁽⁶⁾

8 - تضع اللجنة وتطبق معايير [، يقوم مؤتمر الأطراف باعتمادها]⁽⁷⁾ لاختيار خبراء من السجل.

8 مكرر - إذا لم تتوافر خبرة معينة لقضية معينة من بين الخبراء المدرجين في السجل، فيجوز للجنة أن تدعو خبراء آخرين وفقاً للمعايير المشار إليها في الفقرة 8.

(4) ووفقاً للفقرة 1 من المادة 4 من مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف والهيئات الفرعية التابعة له الوارد في المرفق الثالث للوثيقة UNEP/POPS/INC.6/22، "يعقد الاجتماعان العاديان الثاني والثالث لمؤتمر الأطراف سنوياً وبعد ذلك تعقد الاجتماعات العادية مرة كل سنتين، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك".

(5) يستند هذا الخيار إلى الفقرة 4 من مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية 2/6 لاتفاقية روتردام (UNEP/POPS/INC.6/7، صفحة 20) مشيراً إلى اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية ويتم تعديله، حسب الاقتضاء، لأغراض هذه الاتفاقية.

(6) تمت إثارة هذه القضية أيضاً أثناء بحث الفقرة 10. ويجب ملاحظة أن الفقرة 7 متساهلة بالفعل من حيث أنها لا تنص على ما يقيد التعيين من جانب الأطراف.

(7) يشير فريق الصياغة القانوني إلى أنه يجوز لمؤتمر الأطراف، إما عن طريق هذه الاختصاصات أن يعطي الصلاحية للجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة لتضع هذه المعايير، أو يجوز له الاحتفاظ بهذا القرار لنفسه. والاختيار بين هذين الخيارين أمر يتعلق بالسياسات العامة لأن الاثنين مقبولان قانونياً.

دال - المشاركون الآخرون⁽⁸⁾

9 - تكون اللجنة مفتوحة لمن يلي:

(أ) للأطراف في الاتفاقية؛

(ب) للمراقبين وفقاً للنظام الداخلي.

10 - تدعو اللجنة خبراء من الأطراف التي قدمت مقترحات بإدراج مادة كيميائية في المرفقات ألف أو باء أو جيم من الاتفاقية [والأطراف التي هي جهات منتجة رئيسية للمادة الكيميائية] كمراقبين⁽⁹⁾ في اجتماعاتها حيث يتم بحث المادة الكيميائية.

هاء - تضارب المصالح⁽¹⁰⁾

11 - يبيت مؤتمر الأطراف في كل القضايا محل تضارب المصالح بالنسبة لأعضاء اللجنة.

12 - تبت اللجنة في كل حالة من حالات تضارب المصالح بالنسبة للخبراء المعنيين المدعويين للمشاركة في عمل اللجنة⁽¹¹⁾.

13 - بالنسبة للخبراء المدعويين من دوائر الصناعة ومن منظمات غير حكومية أخرى، فإن اللجنة تحدد من خلال إجراءات تضارب المصالح، الموضوع المحتمل لحدوث تضارب في المصالح وذلك للبت في مشاركتهم.

(8) يشير فريق الصياغة القانوني إلى أنه لا توجد مواد في النظام الداخلي تتعلق بالمشاركة تحت الفئة (أ). فأي شواغل بشأن عدد المشاركين يجب أن توجه إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية.

(9) يشير فريق الصياغة القانوني إلى أن مصطلح "المراقبين" الوارد في النظام الداخلي لا يشمل الأطراف، ولذا لا توجد مواد بالنظام الداخلي تنطبق على أولئك المدعويين بموجب هذه الفقرة.

(10) أشار فريق الصياغة القانوني إلى عدم وجود إجراءات تحكم عملية صنع القرار هذه. ووفقاً للفقرة 86 من الوثيقة UNEP/POPS/INC.7/28، طلب من الأمانة أن تعد وثيقة تقدم استعراضاً وتقييماً للنهج القائمة بشأن تضارب المصالح، الموجودة في صكوك دولية مماثلة، وتقدم مشروع مبادئ توجيهية لمثل هذا الإجراء في إطار اتفاقية استكهولم. وتقوم الأمانة بوضع مذكرة مستقلة بشأن هذه القضية للمؤتمر الأول للأطراف.

(11) تشمل هذه الفقرة الخبراء من أوساط الصناعة والمنظمات غير الحكومية الأخرى طالما أنهم مشمولون تحت الجزء جيم. وإذا ما طورت إجراءات للحالات الواردة تحت هذه الفقرة، عندئذ تكون جميع عناصر الفقرة 13 مضمنة بالفقرة 12.

واو - سرية البيانات

14 - تضع اللجنة الترتيبات المتعلقة بالسرية كمسألة ذات أولوية. ولدى تناول المعلومات السرية ووضع هذه الترتيبات، تتأكد اللجنة من مراعاة أحكام الفقرة 5 من المادة 9 من الاتفاقية.

زاي - أعضاء اللجنة⁽¹²⁾

15 - [يقوم مؤتمر الأطراف بانتخاب [الرئيس، وتنتخب اللجنة بعد ذلك من بين أعضائها نائباً للرئيس] [رئيسين مشاركين]، وعلى الانتخابات أن تأخذ في الاعتبار التوازن الجغرافي والجنساني فيما بين الأعضاء].

حاء - المسائل الإدارية والإجرائية

16 - بالإضافة إلى الإجراءات التالية المنصوص عليها في المادة 8 من الاتفاقية، تطبق اللجنة النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف، مع إجراء جميع التغييرات الضرورية، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذه الاختصاصات.

16 مكرر - يجوز للجنة أن تضع أية ترتيبات قد تكون ضرورية لتيسير عملها.⁽¹³⁾

[16 ثالثاً - قد تعد اللجنة نظاماً داخلياً لمشاركة المراقبين من [الأطراف] في مداولاتها].

[16 رابعاً - يجوز لرئيس اللجنة ممارسة حقه في التصويت].⁽¹⁴⁾

(12) إن الخيار الأول من المشروع المنقح للفقرة 15 يتوافق مع المادة 30 من مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف الذي ينص على ما يأتي: "ينتخب مؤتمر الأطراف رئيس لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة. وينتخب مؤتمر الأطراف رئيس أية هيئة فرعية أخرى، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك. وتنتخب كل هيئة فرعية أعضاء مكتبها، خلاف الرئيس. ويتم انتخاب أعضاء مكاتب الهيئات الفرعية هذه مع مراعاة الواجبة لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل، ولا يجوز لهم العمل لأكثر من ولايتين متتاليتين." وفي حال انتخاب رئيسين مشاركين، فقد يرغب مؤتمر الأطراف في النظر فيما إذا كان يتوجب تعديل المادة 30.

(13) تشير الفقرتان 20 و22 من الاختصاصات إلى الإجراءات التشغيلية؛ ويرى فريق الصياغة القانوني أن هذه الفقرة تتحاشى الحاجة إلى الإشارات العديدة.

(14) مع الحذف الموصي به للمادة 31 من مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف الذي ربما سمح لرئيس جهاز فرعي أن يمارس الحق في التصويت، فقد ترغب لجنة التفاوض الحكومية الدولية أن تتناول مسألة ما إذا كان الرئيس سيمارس الحق في التصويت.

طاء - خطط العمل

17 - تعمل اللجنة بطريقة كفؤة ومناسبة زمنياً، وتضع الأولويات بشأن المواد الكيميائية مع مراعاة حجم العمل التي أمامها. وبالنسبة لكل مادة كيميائية مطروحة على بساط البحث تنشأ اللجنة خطة عمل ذات أطر زمنية. وتكون خطط العمل مرنة، وتتحدد طبقاً لحجم العمل والحاجة إلى الحصول على معلومات من جميع أصحاب المصلحة. وتقدم اللجنة خطط عملها إلى [كل اجتماع عادي لمؤتمر الأطراف [على أساس منظم].

ياء - الاجتماعات⁽¹⁵⁾

18 - تقوم الأمانة بالتشاور مع أعضاء اللجنة بإعداد جدول أعمال مؤقت لكل اجتماع من اجتماعات اللجنة. ويتم إرسال جدول الأعمال المؤقت إلى جميع الأطراف والمراقبين قبل افتتاح اجتماع اللجنة بستة أسابيع على الأقل.

19 - تعقد اللجنة اجتماعاً واحداً كل سنة رهناً بتوافر الأموال ومتطلبات العمل. وتعد الاجتماعات بين اجتماعات مؤتمر الأطراف، وتنظم بحيث يمكن للمقترحات بشأن إدراج مواد كيميائية أن تحال إلى الاجتماع التالي لمؤتمر الأطراف للنظر فيها.

20 - وتوزع الوثائق الفنية قبل اجتماعاتها بثلاثة أشهر. وتوزع الوثائق الأخرى قبل ستة أسابيع على الأقل من بدء اجتماعاتها.

21 - تقوم اللجنة بإعداد دراسات إجمالية عن المخاطر وتقييمات إدارة المخاطر لاجتماعاتها وفقاً لمتطلبات المادة 8 من الاتفاقية. ويمكن لأعضاء اللجنة أن يتولوا إعداد هذه الوثائق مستفيدين بالدرجة الأولى من مواد الاستعراض النظرية الموجودة. ويجوز للطرف المعين أو الأطراف المعنية تيسير العملية عن طريق تقديم مقترح لإدراج مادة كيميائية مشفوعاً بمشروع دراسة إجمالية عن المخاطر ومشروع تقييم لإدارة المخاطر.

22 - يجوز للجنة إنشاء أفرقة عمل مخصصة، مثل الأفرقة المعنية بمواد كيميائية محددة للعمل أثناء الاجتماعات وفيما بين الدورات. وقد يرأس تلك الأفرقة عضو واحد على الأقل من أعضاء اللجنة، ويمكن أن تتكون من أعضاء من اللجنة ومن خبراء مدعويين من اللجنة. ويجب تقادي إنشاء لجان فرعية رسمية.

(15) سأل فريق الصياغة القانوني عما إذا كان المقصود هو أن تكون الاجتماعات مفتوحة وفقاً للفقرة 2 من المادة 27 من مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف.

كاف - اللغة المستخدمة في الاجتماعات

23 - تكون لغة عمل اللجنة هي [اللغة الإنجليزية] [اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة].

لام - توصيات وتقارير إلى مؤتمر الأطراف

24 - تتقدم اللجنة بتوصيات بإدراج مواد كيميائية في المرفقات ألف وباء و/أو جيم من الاتفاقية إلى مؤتمر الأطراف. ويجب أن تشتمل أي توصيات من هذا القبيل من اللجنة على الدوافع وكذلك الآراء المعارضة.

25 - يجوز للجنة أن تتقدم بتوصيات إلى مؤتمر الأطراف بشأن هذه الاختصاصات وتنظيم اللجنة وأدائها.

26 - تتوافر مقررات وتوصيات وتقارير اجتماعات اللجنة كوثائق اجتماع لمؤتمر الأطراف باللغات الست للأمم المتحدة. وتتاح تقارير اللجنة للجميع ويكون من السهل الحصول عليها.

ميم - الميزانية

27 - يتم توفير الدعم المالي، أي بدلات الإعاشة اليومية وبدلات السفر لأعضاء اللجنة من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، وذلك للمشاركة في اجتماعات اللجنة، طبقاً للممارسات المعمول بها في الأمم المتحدة. وتطبق نفس هذه الشروط، رهناً بتوافر الموارد، على الخبراء المدعويين من بلدان نامية وبلدان تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال.